

جوامع الأخبار



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ

مِيزَانُ الْأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه ﴿ إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الْحَدِيثُ الثَّانِي

رَدُّ مَا لَيْسَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ

عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه ﴿ مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ ﴾ - وَفِي رِوَايَةٍ: ﴿ مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا ؛ فَهُوَ رَدٌّ ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ

الدِّينُ النَّصِيحَةُ

عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه ﴿ الدِّينُ النَّصِيحَةُ، الدِّينُ النَّصِيحَةُ، الدِّينُ النَّصِيحَةُ، الدِّينُ النَّصِيحَةُ، قَالُوا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِلْأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ

الْعَمَلُ الَّذِي يُدْخِلُ الْجَنَّةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: ﴿ أَتَى أَعْرَابِيٌّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه فَقَالَ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: تَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ وَتَصُومُ رَمَضَانَ،



قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا شَيْئًا وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ؛ فَلَمَّا وُلِّيَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا ﴿ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ الْقَوْلُ الْفَصْلُ

عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّمِيمِيِّ، قَالَ: ﴿ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْ لِي فِي الْإِسْلَامِ قَوْلًا لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا بَعْدَكَ؛ قَالَ: قُلْ: آمَنْتُ بِاللَّهِ، ثُمَّ اسْتَقَمْتُ ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الْحَدِيثُ السَّادِسُ

تَعْرِيفُ الْمُسْلِمِ وَالْمُؤْمِنِ وَالْمُهَاجِرِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿ الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
وَزَادَ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ: ﴿ وَالْمُؤْمِنُ مَنْ آمَنَهُ النَّاسُ عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ ﴾
وَزَادَ الْبَيْهَقِيُّ: ﴿ وَالْمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ ﴾

الْحَدِيثُ السَّابِعُ خِصَالُ الْمُنَافِقِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿ أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالصًا وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خِصْلَةٌ مِنْهُنَّ، كَانَتْ فِيهِ خِصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدْعَهَا؛ إِذَا أَوْثَمَنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ

رَدُّ كَيْدِ الشَّيْطَانِ وَتَجْدِيدُ الْإِيمَانِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿ يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ كَذَا؟ مَنْ خَلَقَ كَذَا؟ حَتَّى يَقُولَ: مَنْ خَلَقَ اللَّهَ؟ فَإِذَا بَلَغَهُ؛ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ، وَلْيَبْتَئِهِ ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.



وَفِي لَفْظٍ: ﴿فَلْيَقُلْ: آمَنْتُ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ﴾

وَفِي لَفْظٍ: ﴿لَا يَزَالُ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ، حَتَّى يَقُولُونَ: مَنْ خَلَقَ اللَّهُ؟﴾

الْحَدِيثُ التَّاسِعُ

الْإِيْمَانُ بِالْقَدْرِ خَيْرٌ وَشَرُّهُ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿كُلُّ شَيْءٍ بِقَدْرِ حَتَّى الْعَجْزُ وَالْكَيسُ﴾ رَوَاهُ

مُسْلِمٌ.

الْحَدِيثُ الْعَاشِرُ

ثَوَابُ الدَّاعِي إِلَى الْهُدَى

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ

تَبِعَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا

يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الْحَدِيثُ الْحَادِي عَشَرَ

التَّفَقُّهُ فِي الدِّينِ دَلِيلُ السَّعَادَةِ

عَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا، يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ﴾ مُتَّفَقٌ

عَلَيْهِ.

الْحَدِيثُ الثَّانِي عَشَرَ

مَحَبَّةُ اللَّهِ لِلْمُؤْمِنِ الْقَوِيِّ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ

الضَّعِيفِ وَفِي كُلِّ خَيْرٍ، أَحْرَصُ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ وَلَا تَعْجِزْ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ؛ فَلَا تَقُلْ:

لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ: قَدَرَ اللَّهُ، وَمَا شَاءَ فَعَلَ؛ فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ﴾ رَوَاهُ

مُسْلِمٌ.



الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ عَشَرَ

الْبِنَاءُ الْإِسْلَامِيُّ

عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه ﴿ الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبَنِيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا - وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ - ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ عَشَرَ

السَّعْيُ فِي الْخَيْرِ

عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه ﴿ أَنْ النَّبِيَّ صلوات الله عليه إِذَا أَتَاهُ سَائِلٌ أَوْ طَالِبٌ حَاجَةً، قَالَ: اشْفَعُوا تُوجَرُوا وَيَقْضِي اللَّهُ عَلَيَّ لِسَانِ رَسُولِهِ صلوات الله عليه مَا شَاءَ ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ عَشَرَ

أَنْزِلُوا النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ

عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه قَالَ: ﴿ أَنْزِلُوا النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ ﴾ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

الْحَدِيثُ السَّادِسُ عَشَرَ

الْجَزَاءُ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه ﴿ مَنْ ضَارَّ ضَارَّ اللَّهُ بِهِ وَمَنْ شَاقَّ شَاقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ ﴾ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ.

الْحَدِيثُ السَّابِعُ عَشَرَ

خِصَالُ الْخَيْرِ الْجَامِعَةُ

عَنْ أَبِي ذَرِّ الْعَفَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه ﴿ اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ وَأَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمَحُّهَا، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ ﴾ رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ.



الْحَدِيثُ الثَّامِنُ عَشَرَ عَاقِبَةُ الظُّلْمِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الْحَدِيثُ التَّاسِعُ عَشَرَ طَرِيقُ الشُّكْرِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿انظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَلَا تَنْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ؛ فَهُوَ أَجْدَرُ أَنْ لَا تَزِدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الْحَدِيثُ الْعِشْرُونَ لَا صَلَاةَ بِغَيْرِ وُضوءٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ؛ حَتَّى يَتَوَضَّأَ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الْحَدِيثُ الْحَادِي وَالْعِشْرُونَ

خِصَالُ الْفِطْرَةِ

عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ؛ قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللَّحْيَةِ، وَالسَّوَاكُ وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَتَتْفُ الْإِبْطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ - يَعْنِي الْاسْتِنْجَاءَ - .

قَالَ الرَّوِيُّ: وَنَسِيْتُ الْعَاشِرَةَ؛ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمُضَةَ ﴿رَوَاهُ مُسْلِمٌ﴾.



الْحَدِيثُ الثَّانِي وَالْعِشْرُونَ

طَهَارَةُ الْمَاءِ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ﴿ الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ ﴾ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ وَالْعِشْرُونَ

طَهَارَةُ الْحَيَوَانَاتِ الطَّوَّافَةِ

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم فِي الْهَرَّةِ -: ﴿ إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجْسٍ ؛ إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ ﴾ رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَأَهْلُ السُّنَنِ الْأَرْبَعِ.

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ

الْعِبَادَاتُ الْمُكْفِّرَةُ لِلذُّنُوبِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ﴿ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ ؛ مُكْفِرَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا اجْتَنَبَتِ الْكَبَائِرُ ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ وَالْعِشْرُونَ

الصَّلَاةُ وَالْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ

عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ﴿ صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي وَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيُؤَمِّمْكُمْ أَكْبَرُكُمْ ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.



الْحَدِيثُ السَّادِسُ وَالْعِشْرُونَ

مِنْ خُصُوصِيَّاتِ نَبِيِّنَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه ﴿ أُعْطِيَتْ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي ؛ نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكْتُهُ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِي الْمَغَانِمُ، وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيَتْ الشَّفَاعَةُ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الْحَدِيثُ السَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ

وَصِيَّةُ نَبَوِيَّةٌ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: ﴿ أَوْصَانِي خَلِيلِي صلوات الله عليه بِثَلَاثٍ؛ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكَعَتَيِ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنْامَ ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ وَالْعِشْرُونَ

الرَّفْقُ وَالتَّيْسِيرُ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه ﴿ إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْعَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
وَفِي لَفْظٍ: ﴿ وَالْقَصْدَ الْقَصْدَ تَبَلُّغُوا ﴾



الْحَدِيثُ التَّاسِعُ وَالْعِشْرُونَ

حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه ﴿ حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتُّ قِيلَ: مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ: إِذَا لَقَيْتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانصَحْ لَهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَشَمِّتْهُ، وَإِذَا مَرِضَ فَعُدَّهُ، وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُونَ

اسْتِمْرَارُ ثَوَابِ الْعَمَلِ الصَّالِحِ

عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه ﴿ إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ ؛ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا ﴾ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

الْحَدِيثُ الْخَادِي وَالثَّلَاثُونَ

التَّعْجِيلُ بِالْجِنَازَةِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه ﴿ أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ ؛ فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً ؛ فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ يَكُ سَوَى ذَلِكَ ؛ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الْحَدِيثُ الثَّانِي وَالثَّلَاثُونَ

نِصَابُ الزَّكَاةِ

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه ﴿ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.



الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ وَالثَّائُونَ

عَزِيمَةٌ وَجَزَاءٌ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ﴿ وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصْبِرْهُ اللَّهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالثَّائُونَ

أَثْرُ الصَّدَقَةِ وَالْعَفْوِ وَالتَّوَضُّعِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ﴿ مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ وَالثَّائُونَ

ثَوَابُ الصِّيَامِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ﴿ كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ ؛ الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَلِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، قَالَ اللَّهُ - تَعَالَى - : إِيَّا الصَّوْمَ ؛ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ ؛ يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي، لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ ؛ فَرِحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ، وَفَرِحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ، وَكُلُّ لُفٍّ فَمِ الصَّائِمِ أَطِيبٌ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، وَالصَّوْمُ جُنَّةٌ، وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَصْخَبْ ؛ فَإِنْ سَابَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ ؛ فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.



الْحَدِيثُ السَّادِسُ وَالثَّلَاثُونَ

صِفَةُ الْأَوْلِيَاءِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه ﴿ إِنَّ اللَّهَ قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ، كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَلَنْ سَأَلَنِي لِأَعْطِيَنَّهُ، وَلَنْ اسْتَعَاذَنِي لِأُعِيدَنَّهُ، وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ قَبْضِ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ، يَكْرَهُ الْمَوْتَ، وَأَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ، وَلَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ ﴾ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

الْحَدِيثُ السَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ

أَثْرُ الصَّدَقِ فِي الْمَعَامَلَةِ

عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه ﴿ الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ؛ فَإِنْ صَدَقَا وَبَيْنَا، بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ وَالثَّلَاثُونَ

النَّهْيُ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: ﴿ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ.



الْحَدِيثُ التَّاسِعُ وَالثَّانُونَ

أَنْوَاعُ الصُّلْحِ

عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلی الله علیه و آله قَالَ: ﴿ الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا، وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا ﴾ رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ إِلَّا النَّسَائِيَّ.

الْحَدِيثُ الرَّابِعُونَ

حُسْنُ الْوَفَاءِ وَالِاسْتِيفَاءِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله ﴿ مَطْلُ الْعَيْنِ ظُلْمٌ وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ ؛ فَلْيَتَّبِعْ ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الْحَدِيثُ الْخَادِي وَالرَّابِعُونَ

رَدُّ الْحُقُوقِ

عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله ﴿ عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ، حَتَّى تُؤَدِّيَهُ ﴾ رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ إِلَّا النَّسَائِيَّ.

الْحَدِيثُ الثَّانِي وَالرَّابِعُونَ

أَحْكَامُ الشُّفْعَةِ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: ﴿ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمَ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصُرِّفَتِ الطَّرِيقُ، فَلَا شُفْعَةَ ﴾ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.



الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ وَالْأَرْبَعُونَ

بَرَكَةُ الشَّرِكَةِ الصَّادِقَةِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ﴿ يَقُولُ اللَّهُ - تَعَالَى - : أَنَا ثَلَاثُ الشَّرِيكِينَ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ ؛ فَإِذَا خَانَهُ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا ﴾ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالْأَرْبَعُونَ

ثَوَابُ الْعَمَلِ النَّافِعِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ﴿ إِذَا مَاتَ الْعَبْدُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ ؛ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ وَالْأَرْبَعُونَ

التَّمَلُّكُ بِالسَّبْقِ

عَنْ أَسْمَرَ بْنِ مُضَرَّسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ﴿ مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يَسْبِقْ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ ﴾ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

الْحَدِيثُ السَّادِسُ وَالْأَرْبَعُونَ

أَحْكَامُ الْمَوَارِيثِ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ﴿ أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.



الْحَدِيثُ السَّابِعُ وَالْأَرْبَعُونَ

لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ

عَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: ﴿إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ؛ فَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ﴾ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ.

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ وَالْأَرْبَعُونَ

ثَلَاثَةُ اللَّهِ فِي عَوْنِهِمْ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ﴿ثَلَاثَةٌ حَقُّ عَلَى اللَّهِ وَعَجَلٌ عَوْنُهُمْ؛ الْمُكَاتَبُ يُرِيدُ الْأَدَاءَ، وَالْمُتَزَوِّجُ يُرِيدُ الْعَفَاةَ، وَالْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ إِلَّا النَّسَائِيَّ.

الْحَدِيثُ التَّاسِعُ وَالْأَرْبَعُونَ

الْمُحْرَمَاتُ مِنَ الرِّضَاعَةِ

عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ﴿يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الْحَدِيثُ الْخَمْسُونَ

حُسْنُ مُعَاشَرَةِ الزَّوْجَةِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ﴿لَا يَفْرَكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً؛ إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا، رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ.



الْحَدِيثُ الْخَامِسُونَ وَالْأَحَادِيثُ الْخَامِسُونَ

النَّهْيُ عَنِ سُؤَالِ الْإِمَارَةِ

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ﴿ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ ؛ فَإِنَّكَ إِنْ أُوتِيَتْهَا وَكَلْتَهَا إِلَيْهَا، وَإِنْ أُوتِيَتْهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ، أُعْنِتَ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَاتَّ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الْحَدِيثُ الثَّانِي وَالْأَحَادِيثُ الْخَامِسُونَ

الْوَفَاءُ بِنَذْرِ الطَّاعَةِ

عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يُعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يُعْصِهِ ﴾ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ وَالْأَحَادِيثُ الْخَامِسُونَ

الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَذْنَاهُمْ، وَيَرُدُّ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ، وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، أَلَا لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ ﴾ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ، وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالْأَحَادِيثُ الْخَامِسُونَ

التَّخْصُّصُ فِي الْمِهْنِ

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ﴿ مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ طِبٌّ ؛ فَهُوَ ضَامِنٌ ﴾ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ.



الْحَدِيثُ الْخَامِسُ وَالْخَمْسُونَ

دَرءُ الْحُدُودِ بِالشُّبُهَاتِ

عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿ اذْرَعُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ؛ فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ، فَخَلُّوا سَبِيلَهُ ؛ فَإِنَّ الْإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ ﴾ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا.

الْحَدِيثُ السَّادِسُ وَالْخَمْسُونَ

لَا طَاعَةَ فِي الْمَعْصِيَةِ

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿ لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الْحَدِيثُ السَّابِعُ وَالْخَمْسُونَ

ثَوَابُ الْجَاهِدِ فِي الْقَضَاءِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿ إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ وَأَصَابَ، فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ، فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ وَالْخَمْسُونَ

أُصُولُ التَّقَاضِي

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿ لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى رِجَالٌ دِمَاءَ قَوْمٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ.



الْحَدِيثُ التَّاسِعُ وَالْخَمْسُونَ

قَوَادِحُ الشَّهَادَةِ

عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - ، - مَرْفُوعًا - : ﴿ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ وَلَا مَجْلُودٍ حَدًّا ، وَلَا ذِي غِمْرٍ عَلَى أَحِيهِ ، وَلَا ظَنِينٍ فِي وِلَاءٍ ، وَلَا قَرَابَةٍ ، وَلَا الْقَانِعِ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ ﴾ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ .

الْحَدِيثُ السِّتُونَ

الذَّبْحُ وَأَدَائُهُ

عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه قَالَ : ﴿ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا لَأَقْوَا الْعَدُوَّ غَدًا ، وَلَيْسَ مَعَنَا مُدَى أُنْذَبِحُ بِالْقَصَبِ ؟ قَالَ : مَا أَنْهَرَ الدَّمَ ، وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُّ ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ ، وَسَأَحَدْتُكَ عَنْهُ ؛ أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ ، وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ وَأَصَبْنَا نَهَبَ إِبِلٍ وَغَنَمٍ ، فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : إِنَّ لِهَذِهِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ ، فَإِذَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا شَيْءٌ ، فَافْعَلُوا بِهِ هَكَذَا ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الْحَدِيثُ الْحَادِي وَالسِّتُونَ

الْإِحْسَانُ فِي الذَّبْحِ

عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : ﴿ إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ ؛ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ ؛ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ ، وَلْيُحَدِّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ .



الْحَدِيثُ الثَّانِي وَالسُّتُونَ

اللُّحُومُ الْمُحَرَّمَةُ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: ﴿ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ الْحُمُرَ الْإِنْسِيَّةَ وَالْحُومَ الْبِغَالِ، وَكُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَكُلَّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ ﴾ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ وَالسُّتُونَ

تَحْرِيمُ تَشْبِهِ الرَّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَالْعَكْسِ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿ لَعَنَ اللَّهُ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرَّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ ﴾ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالسُّتُونَ

لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً ﴾ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ وَالسُّتُونَ

الرُّؤْيَا وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ ؛ فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يُحِبُّ فَلَا يُحَدِّثْ بِهِ إِلَّا مَنْ يُحِبُّ، وَإِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ، وَلْيَتَنَفَّلْ نَلَاتًا، وَلَا يُحَدِّثْ بِهَا أَحَدًا، فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.



الْحَدِيثُ السَّادِسُ وَالسُّتُونَ

حُسْنُ إِسْلَامِ الْمَرْءِ

عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿ مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَغْنِيهِ ﴾ رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ.

وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

الْحَدِيثُ السَّابِعُ وَالسُّتُونَ

الْأَدَبُ الْحَسَنُ

عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ﴿ مَا نَحَلَ وَالِدٌ وَلَدَهُ مِنْ نُحْلٍ أَفْضَلَ مِنْ أَدَبٍ حَسَنٍ ﴾ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ وَالسُّتُونَ

اِتِّقَاءُ الْأَصْحَابِ

عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿ مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالْجَلِيسِ السُّوءِ ؛ كَحَامِلِ الْمِسْكِ، وَنَافِخِ الْكَبِيرِ ؛ فَحَامِلِ الْمِسْكِ إِمَّا أَنْ يُحْذِيكَ، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً، وَنَافِخِ الْكَبِيرِ إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الْحَدِيثُ التَّاسِعُ وَالسُّتُونَ

نَبَاهَةُ الْمُؤْمِنِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿ لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جِحْرِ مَرَّتَيْنِ ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.



الْحَدِيثُ السَّبْعُونَ

خِصَالُ الْخَيْرِ

عَنْ أَبِي ذَرِّ الْغِفَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلامه عليه ﴿ يَا أَبَا ذَرٍّ، لَا عَقْلَ كَالْتَدْبِيرِ وَلَا وَرَعَ كَالْكَفِّ، وَلَا حَسَبَ كَحُسْنِ الْخُلُقِ ﴾ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ .

الْحَدِيثُ الْحَادِي وَالسَّبْعُونَ

النَّهْيُ عَنِ الْعُضْبِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: ﴿ جَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْصِنِي ؟ فَقَالَ: لَا تَعْضَبْ - ثُمَّ رَدَّدَ مَرَارًا -، فَقَالَ: لَا تَعْضَبْ ﴾ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

الْحَدِيثُ الثَّانِي وَالسَّبْعُونَ

النَّهْيُ عَنِ الْكِبْرِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلامه عليه ﴿ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً ؟ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبَرُ بَطْرُ الْحَقِّ وَغَمَطُ النَّاسِ ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ وَالسَّبْعُونَ

فَلَا حُ الْمُؤْمِنِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلامه عليه ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ، وَرُزِقَ كَفَافًا وَقَنَعَهُ اللَّهُ بِمَا آتَاهُ ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ.



الْحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالسَّبْعُونَ

وَصِيَّةٌ مُوجِزَةٌ

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: ﴿جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِظْنِي وَأَوْجِزْ، فَقَالَ: إِذَا قُمْتَ فِي صَلَاتِكَ؛ فَصَلِّ صَلَاةَ مُودِّعٍ، وَلَا تَكَلِّمْ بِكَلَامٍ تَعْتَدِرُ مِنْهُ غَدًا، وَاجْمَعْ الْيَأْسَ مِمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ﴾ رَوَاهُ أَحْمَدُ.

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ وَالسَّبْعُونَ

احْتِرَامُ الضُّعْفَاءِ

عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ﴿هَلْ تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ إِلَّا بِضُعْفَائِكُمْ؟!﴾ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

الْحَدِيثُ السَّادِسُ وَالسَّبْعُونَ

قَاتِلْ وَمَقْتُولٌ فِي الْجَنَّةِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ﴿يَضْحَكُ اللَّهُ إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ يَدْخُلَانِ الْجَنَّةَ؛ يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَيُقْتَلُ، ثُمَّ يُتَوَّبُ اللَّهُ عَلَى الْقَاتِلِ فَيُسَلِّمُ فَيُسْتَشْهِدُ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الْحَدِيثُ السَّابِعُ وَالسَّبْعُونَ

النَّهْيُ عَنْ تَمَنِّي الْمَوْتِ

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ﴿لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ لَضُرِّ أَصَابِهِ؛ فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَاعِلًا، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.



الْحَدِيثُ الثَّامِنُ وَالسَّبْعُونَ

فِتْنَةُ الدُّنْيَا وَالنِّسَاءِ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه ﴿إِنَّ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلَفُكُمْ فِيهَا، فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ، فَاتَّقُوا الدُّنْيَا، وَاتَّقُوا النِّسَاءَ، فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الْحَدِيثُ التَّاسِعُ وَالسَّبْعُونَ

شُعْبُ الْإِيمَانِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه ﴿الْإِيمَانُ بَضْعٌ وَسَبْعُونَ - أَوْ بَضْعٌ وَسِتُّونَ - شُعْبَةٌ؛ أَعْلَاهَا: قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَدْنَاهَا: إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الْحَدِيثُ الثَّمَانُونَ

طُرُقُ اتِّقَاءِ النَّارِ

عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه ﴿مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيِّكَلُمُهُ رَبُّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تُرْجَمَانٌ؛ فَيَنْظُرُ أَيَمَنَ مِنْهُ، فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ، وَيَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَاتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.



الْحَدِيثُ الْحَادِي وَالشَّمَاثُونَ

النَّهْيُ عَنِ الْاِخْتِلَافِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ﴿ دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ ؛ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَثْرَةَ سُؤَالِهِمْ، وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الْحَدِيثُ الثَّانِي وَالشَّمَاثُونَ

الرَّحْمَةُ بِالْخَلْقِ

عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ﴿ مَنْ لَا يَرْحَمِ النَّاسَ، لَا يَرْحَمَهُ اللَّهُ ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ وَالشَّمَاثُونَ

صِلَةُ الرَّحِمِ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ﴿ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُسَاطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالشَّمَاثُونَ

الْحَثُّ عَلَى حُبِّ الرُّسُلِ وَالصَّالِحِينَ

عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ﴿ الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.



الْحَدِيثُ الْخَامِسُ وَالْثَمَانُونَ

دُعَاءُ السَّفَرِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: ﴿أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ خَارِجًا إِلَى سَفَرٍ، كَبَّرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا، وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ، وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى، اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا، وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعَثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمَنْظَرِ، وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ وَالْوَالِدِ، وَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ، وَزَادَ فِيهِنَّ: آيُونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ ﴿ رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الْحَدِيثُ السَّادِسُ وَالْثَمَانُونَ

الِاتِّبَاعُ فِي الْمَنَاسِكِ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ﴿خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ﴾ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ.

الْحَدِيثُ السَّابِعُ وَالْثَمَانُونَ

ثَوَابُ سُورَةِ الْإِخْلَاصِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ تَعَدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ.



الْحَدِيثُ الثَّامِنُ وَالْثَمَانُونَ

حُسْنُ التَّصَرُّفِ فِي الْمَالِ وَالْعِلْمِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ﴿لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَةٍ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْحِكْمَةَ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيَعْلَمُهَا﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الْحَدِيثُ التَّاسِعُ وَالْثَمَانُونَ

جَامِعُ الدُّعَاءِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه ﴿أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَدْعُو، فَيَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالتَّقَى، وَالْعَفَافَ وَالْغِنَى﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الْحَدِيثُ التَّسْعُونَ

طَرِيقُ الْبُعْدِ عَنِ النَّارِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ﴿مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزْحَرَ عَنِ النَّارِ، وَيَدْخُلَ الْجَنَّةَ فَلْتَاتِهِ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَلِيَّاتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الْحَدِيثُ الْحَادِي وَالْتَّسْعُونَ

مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ لَنَا وَيَكْرَهُهُ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ﴿إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلَاثًا؛ فَيَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا؛ وَيَكْرَهُ لَكُمْ؛ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةُ الْمَالِ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ.



الْحَدِيثُ الثَّانِي وَالتَّسْعُونَ

نَفَقَةُ الْأَوْلَادِ عَلَى الْأَبِ

عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: ﴿ دَخَلَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ امْرَأَةَ أَبِي سُفْيَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، لَا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ، إِلَّا مَا أَخَذْتُهُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكَ وَيَكْفِي بَنِيكَ ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ وَالتَّسْعُونَ

الْقَضَاءُ وَقَتَ الْغَضَبِ

عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ﴿ لَا يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضَبَانُ ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالتَّسْعُونَ

النَّهْيُ عَنِ الْإِسْرَافِ وَالْكَبْرِ

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿ كُلُّ وَاشْرَبَ، وَالْبَسْ وَتَصَدَّقْ، فِي غَيْرِ سَرَفٍ وَلَا مَخِيلَةٍ ﴾ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ.

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ وَالتَّسْعُونَ

بُشْرَى الْمُؤْمِنِ

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ﴿ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَعْمَلُ الْعَمَلَ مِنَ الْخَيْرِ وَيَحْمَدُهُ - أَوْ يُحِبُّهُ - النَّاسُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: تِلْكَ عَاجِلُ بُشْرَى الْمُؤْمِنِ ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ.



الْحَدِيثُ السَّادِسُ وَالتَّسْعُونَ

الْحَثُّ عَلَى بَرِّ الْوَالِدَيْنِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿ رَضِيَ اللَّهُ فِي رِضَى الْوَالِدَيْنِ وَسَخَطُ اللَّهِ فِي سَخَطِ الْوَالِدَيْنِ ﴾ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ.

الْحَدِيثُ السَّابِعُ وَالتَّسْعُونَ

سُبُلُ تَنْقِيَةِ الْقَلْبِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿ ثَلَاثٌ لَا يُغْلَى عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ ؛ إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَمُنَاصَحَةُ وُلَاةِ الْأُمُورِ، وَكُزُومُ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ ؛ فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ ﴾ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُمَا.

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ وَالتَّسْعُونَ

قَلَّةُ الْكَمَالِ فِي الْبَشَرِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿ إِتْمَا النَّاسُ كَالِإِبِلِ الْمَائَةِ، لَا تَكَادُ تَجِدُ فِيهَا رَاحِلَةً ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الْحَدِيثُ التَّاسِعُ وَالتَّسْعُونَ

فَضْلُ الْمُؤْمِنِ آخِرِ الزَّمَانِ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، الْقَابِضُ عَلَى دِينِهِ كَالْقَابِضِ عَلَى الْحِمْرِ ﴾ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.



الخاتمة

تَمَّتْ هَذِهِ الرَّسَالَةُ الْمُشْتَمِلَةُ عَلَى تِسْعَةٍ وَتِسْعِينَ حَدِيثًا، مِنْ الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ الْجَوَامِعِ فِي أَصْنَافِ الْعُلُومِ، وَالْمَوَاضِعِ النَّافِعَةِ، وَالْعَقَائِدِ الصَّحِيحَةِ، وَالْأَخْلَاقِ الْكَرِيمَةِ، وَالْفِقْهِ، وَالْآدَابِ، وَالْإِصْلَاحَاتِ الشَّامِلَةِ، وَالْفَوَائِدِ الْعَامَّةِ.